

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ذهب أو فضة متعلق بالتحلي أي ترك التحلي بحلي ذهب أو فضة فلو تحلت بذلك حرم لأنه يزيد في حسنها كما قيل وما الحلبي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا وقوله أن يزورا أي يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب (قوله ولو نحو خاتم) أي ولو كان ذلك الحلبي نحو خاتم كخلخال وسوار فإنه يحرم (قوله أو قرط) هو بضم القاف وسكون الراء وهو حلق يعلق في شحمة الأذن وينبغي أن محل حرمة ما لم يحصل لها ضرر بتركه وإلا جاز لها لبسه (قوله أو تحت الثياب) أي أو كان الحلبي لبسته من تحت الثياب فيحرم (قوله للنهي عنه) تعليل لوجوب ترك التحلي بحلي ذهب أو فضة أي وإنما وجب ذلك للنهي عن الحلبي في رواية أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلبي ولا تكتحل ولا تختضب (قوله ومنه مموه) أي ومن الحلبي الواجب تركه نحاس مموه بذهب أو فضة ومثله المموه بغيرهما إن كان مما يحرم التزين به (قوله ولؤلؤ) معطوف على مموه أي ومن الحلبي أيضا لؤلؤ فيحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى ! ! وهذا هو الأصح ومقابلته يقول لا حرمة بالتزين به لأنه يحل للرجل (قوله ومنها العقيق) أي ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلي به (قوله وكذا نحاس) أي وكذلك من الحلبي نحو نحاس كرماص بالعقيد الآتي وحينئذ فتقييد الحلبي فيما مر بكونه من ذهب أو فضة محله إن كانت من قوم لا يتحلون إلا بهما وإلا فليس بقيد .

وعبارة المغني والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورمصاص وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما أو أشبهها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان .

قال الأذري والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب .

اه (قوله إن كانت) أي المرأة المعتدة بعدة الوفاة .

وقوله يتحلون بهما أي بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله وترك الإكتحال) عطف على ترك الأول أيضا أي والإحداد الواجب أيضا ترك الإكتحال .

وقوله بإئثم أي ونحوه مما يكتحل به للزينة .

وقوله إلا لحاجة أي كرمد فتكتحل به لكن ليلا فقط وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا أيضا وذلك لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد

جعلت على عينها صبرا .

فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه .

فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قوله ودهن) بالجر عطف على الإكhtال أي وترك دهن وهو بفتح الدال مراد به المصدر .

وقوله شعر رأسها أي ولحيتها إن كانت وبقية شعور وجهها (قوله لا سائر البدن) بالجر عطف على رأسها أي لا يجب عليها ترك دهن سائر شعور البدن وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالإسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلّى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وهي ما يطلّى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف .

ويحكى أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كان إذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا إنه لدميم أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها أيضا خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو إزالة شعر ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتحفيف (قوله وحل تنظف بغسل) أي لرأس أو بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بلادهن واستعمال